CBD

UNEP

Distr.
LIMITED

UNEP/CBD/SBSTTA/14/L.11
18 May 2010

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
الاجتماع الرابع عشر
نيروبي، 10-21 مايو/أيار 2010
البند 4-6 من جدول الأعمال

التدابير الحافزة (المادة 11)

مشروع توصية مقدم من الرئيسين المشاركين للفريق العامل الثاني

أولا- توصية مقدمة إلى مؤتمر الأطراف

توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مؤتمر الأطراف بأن يعتمد في اجتماعه العاشر مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف

1- *يرحب* بأعمال حلقة العمل الدولية بشأن إزالة الحوافز الضارة والتخفيف من حدتها، وتشجيع التدابير الحافزة الإيجابية، المنعقدة في باريس في الفترة من 6 إلى 8 أكتوبر/تشرين الأول 2009؛ و*يعرب عن تقديره* لحكومة إسبانيا على تقديم الدعم المالي لعقد حلقة العمل هذه، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) على استضافة حلقة العمل، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة – الاتحاد العالمي للحفظ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على دعم إعداد تقارير حالات الممارسات الجيدة؛

2- *يحيط علماً* بالمعلومات، بما فيها الدروس المستفادة، وبتجميع حالات الممارسات الجيدة من مناطق مختلفة بشأن إزالة الحوافز الضارة أو التخفيف من حدتها، وتشجيع التدابير الحافزة الإيجابية، استنادا إلى تقرير حلقة عمل الخبراء الدولية، وحسبما تم استكمالها، بناء على طلب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الرابع عشر، في مذكرة الأمين التنفيذي المقدمة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر؛

لتقليل التأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات الأمانة، وللمساهمة في مبادرة الأمين العام لجعل الأمم المتحدة محايدة مناخيا، طبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

3- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن ينشر، حسب الاقتضاء، الدروس المستفادة وحالات الممارسات الجيدة، مع مراعاة القضايا الحالية مثل تغير المناخ والتحديات المالية، ضمن غيرها، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية ومن خلال وسائل أخرى؛

4- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، أن يعقد، بالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة ومع الأخذ في الحسبان أعمال مبادرة اقتصادات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (TEEB)، تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فضلا عن العمل المماثل على المستوى الوطني أو الإقليمي، مثل المبادرة الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن أهمية التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية للنمو المستدام والإنصاف في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أن يعقد حلقات عمل إقليمية من أجل تبادل الخبرات العملية فيما بين الممارسين بشأن إزالة التدابير الحافزة الضارة والتخفيف من حدتها، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، الإعانات الضارة، وبشأن التشجيع على الحوافز الإيجابية، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، الحوافز القائمة على آلية السوق، بغية بناء القدرات أو تعزيزها، وتعزيز الفهم المشترك بين الممارسين؛

5- *يدعو* مؤسسات التمويل الوطنية والإقليمية والدولية إلى دعم بناء أو تعزيز القدرات الوطنية لتقدير قيمة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لتحديد أو إزالة التدابير الضارة أو التخفيف من حدتها وتصميم وتنفيذ تدابير حافزة إيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

6- *وإذ يشدد على* أن أية مجموعة من حالات الممارسات الجيدة تكون، بالضرورة، مجموعة غير شاملة، وأن غياب حالة محددة عن مثل هذه المجموعة لا يعني ضمنا عدم اعتبارها ممارسة جيدة، *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى، فضلا عن المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، إلى مراعاة الدروس المستفادة وتجميع حالات الممارسات الجيدة في عملها المتعلق بتحديد الحوافز الضارة وإزالتها أو التخفيف من حدتها، وتشجيع التدابير الحافزة الإيجابية التي ترمي إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الاعتبار أن الآثار المحتملة للتدابير الحافزة قد تختلف من بلد إلى بلد، وفقاً للظروف الوطنية؛

[7- *وإذ يدرك* أن الحوافز الضارة تلحق الضرر بالتنوع البيولوجي وأنها كثيراً ما تكون غير فعالة من حيث التكلفة و/أو غير فعالة للوفاء بالأهداف الاجتماعية، في حين أنها تستخدم في بعض الحالات الأموال العامة النادرة، *يحث* الأطراف والحكومات الأخرى على تحديد الأولويات وتحقيق زيادة كبيرة فيما تبذله من جهود نشطة في تحديد الحوافز الضارة القائمة وإزالتها أو التخفيف من حدتها (بما في ذلك بالنسبة للزراعة، ومصايد الأسماك، والتعدين والطاقة)، ومع الإدراك بأن هذه الإزالة أو التخفيف يتطلبان إجراء تحليلات حذرة للبيانات المتاحة وتعزيز الشفافية، من خلال آليات الاتصال الجارية والشفافة بصدد كميات الحوافز الضارة المقدمة وتوزيعها، فضلا عن عواقب هذه الإزالة أو التخفيف، بما في ذلك بالنسبة لأساليب عيش المجتمعات الأصلية والمحلية؛]

8- *وإذ يلاحظ* الدور الضروري للتنظيم والدور التكميلي للصكوك القائمة على آلية السوق، *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى على تعزيز تصميم وتنفيذ تدابير حافزة إيجابية، في جميع القطاعات الاقتصادية الرئيسية، من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بحيث تكون ناجعة وشفافة وفعالة من حيث التكلفة بالإضافة إلى اتساقها وتجانسها مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى، وألا تؤدي إلى توليد حوافز ضارة، مع الأخذ في الحسبان، حسب الاقتضاء، طائفة التدابير الحافزة الإيجابية المحددة في تقرير صانعي السياسة في مبادرة اقتصادات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، و"مبدأ الملوث يدفع الثمن" وما يرتبط به من "مبدأ التكلفة الكلية للاستعادة"، فضلا عن أساليب عيش المجتمعات الأصلية والمحلية؛

9- *وإذ يعترف* بالدور الحيوي للاتصال بين عامة الناس والقطاع الخاص في إعداد التدابير الحافزة التي تساند التنفيذ الوطني للاتفاقية، *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى على الاشتراك مع دوائر الأعمال والشركات بشأن السبل والوسائل للمساهمة في التنفيذ الوطني للاتفاقية، بما في ذلك من خلال القيام، بمشاركتها، بتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة الإيجابية المباشرة وغير المباشرة من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

[10- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى تعزيز، حسب الاقتضاء، تنفيذ أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، بما في ذلك من خلال مبادرة شركات الأعمال والتنوع البيولوجي وخطط توحيد القياسات وعملية الشراء العام الأخضر [ومراعاة الأثر الإيكولوجي] والخطط الأخرى للحوافز، بما يتسق ويتواءم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛]

11- *وإذ يدرك* أهمية تقدير قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في تعزيز معايرة التدابير الحافزة الإيجابية، *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، إلى اتخاذ تدابير، ووضع أو تعزيز آليات بغية مراعاة قيمة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية مراعاة كاملة في عملية صنع القرار في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك عن طريق تنقيح وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لزيادة إشراك مختلف قطاعات الحكومة والقطاع الخاص، مستعينا في ذلك بعمل مبادرة اقتصادات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، والمبادرة الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن أهمية التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية للنمو المستدام والإنصاف في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمبادرات الأخرى ذات الصلة، وإلى النظر أيضا في إجراء دراسات مماثلة على المستوى الوطني، عند الاقتضاء؛

12- *وإذ يدرك أيضا* القيود المنهجية للنُهج الحالية، مثل أدوات التقييم الحالية، *يرحب* بعمل المنظمات الدولية ذات الصلة، مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومبادرته بشأن اقتصادات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة –

الاتحاد العالمي للحفظ، بالإضافة إلى منظمات ومبادرات دولية أخرى ذات صلة، في دعم الجهود المبذولة على المستويات العالمي والإقليمي والوطني لتحديد الحوافز الضارة وإزالتها أو التخفيف من حدتها، ولتشجيع التدابير الحافزة الإيجابية من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ولتقدير قيمة التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة به، *ويدعو* هذه المنظمات إلى مواصلة هذا العمل وتكثيفه بغية زيادة التوعية وتشجيع الفهم المشترك لإزالة الحوافز الضارة أو التخفيف من حدتها، والتشجيع على التدابير الحافزة الإيجابية، وتقدير قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

13- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي مواصلة وزيادة تعميق تعاونه مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة، بغية حفز العمل المذكور في الفقرات من 1 إلى 12 أعلاه ودعمه وتيسيره وضمان تنسيقه بشكل فعال مع برنامج العمل بشأن التدابير الحافزة بالإضافة إلى غيره من برامج العمل المواضيعية وبرامج العمل المشتركة بين القطاعات في إطار الاتفاقية؛

14- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ العمل المذكور في الفقرات أعلاه والصعوبات التي اعترضتها والدروس المستفادة منه؛

15- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي نشر، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، المعلومات المقدمة عملاً بالدعوة المعرب عنها في الفقرة السابقة، بالإضافة إلى تجميع المعلومات المقدمة وتحليلها وإعداد تقرير مرحلي لنظر اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

ثانيا- طلب مقدم إلى الأمين التنفيذي

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، *إذ تعترف* بأن تقرير حلقة العمل لم يعكس النطاق الكامل للحوافز الضارة والإيجابية، *تطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع الشركاء المعنيين ومع مراعاة نتائج مبادرة اقتصادات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، باستكمال تقرير فريق خبراء باريس بالمعلومات التي لم تؤخذ بالكامل في التقرير، بما في ذلك أمثلة عن الحالات والدروس المستفادة من إزالة الحوافز الضارة أو التخفيف من حدتها بخلاف الإعانات الضارة وعن التشجيع على الحوافز الإيجابية بخلاف إنشاء الأسواق، وأن يجعل هذه المعلومات متاحة للاستعراض من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر.